الأمم المتحدة

A/AC.105/C.1/L.344/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 February 2015
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

مشروع التقرير

إضافة

رابعاً- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢- وألقى كلمات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثِّلو إندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجنوب أفريقيا والصين وكندا وكولومبيا ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. كما تكلَّم ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أثناء التبادُل العام للآراء.

٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "مبادرات وكالة الفضاء الاتحادية في مجال استخدام بيانات الاستشعار عن بُعد لصالح التنمية المستدامة"، قدَّمه ممثِّل الاتحاد الروسي؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) "عرض للمستجدات المتعلقة بساتل الأرصاد الجوية التابع للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي"، قدَّمه ممثِّل الولايات المتحدة؛

(ج) "عرض نتائج تطبيقات الساتلين GF-1 وGF-2"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(د) "المبادرة العالمية من أجل المياه"، قدَّمه المراقب عن الجامعة الدولية للفضاء؛

(هـ) "الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد في خدمة المجتمع بفضل المعلومات المستمدَّة من الصور"، قدَّمه المراقب عن الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد؛

(و) "البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبيرنيكوس): إنجاز أوروبي"، قدَّمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية؛

(ز) "الفائزون بجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية السادسة للمياه"، قدَّمه المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه.

٤- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية في مجال الاستشعار عن بُعد، ولا سيما في المجالات التالية: رصد تغيُّر المناخ؛ وإدارة الكوارث؛ ورصد العمليات الجيولوجية؛ وعلم البراكين وعلم الزلازل؛ وإدارة المنظومات الإيكولوجية والموارد الطبيعية؛ ورصد نوعية الهواء والمياه؛ والأرصاد الجوية؛ والزراعة ومصائد الأسماك؛ والريّ؛ ورصد إزالة الغابات وتدهور الغابات؛ ورسم خرائط موارد التنوُّع الأحيائي، والمناطق الساحلية، وتنمية أحواض التصريف واستخدام الأراضي؛ ورصد الغطاء الجليدي؛ ودراسة المحيطات؛ وتقييم موئل الحياة البرية؛ والتنمية الريفية وتخطيط المدن؛ والصحة العالمية؛ والأمن الغذائي والتقدير الكمِّي لغلة المحاصيل.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تكتسبه البيانات المستندة إلى تكنولوجيا الفضاء والرصد الموقعي والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها من أهمية في عمليات وضع سياسات التنمية المستدامة وبرامجها ومشاريعها، كما أكَّدت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+٢٠" (A/CONF.216/16). ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ النظم الشاملة والمنسَّقة والمستدامة لرصد الأرض تعود بفوائد أساسية على البشرية، وأنها لا تزال تؤدِّي دوراً هامًّا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ البلدان النامية تبذل جهوداً ملحوظة لبناء قدراتها على استخدام أرصاد الأرض من أجل مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة والنهوض بتنميتها

الاجتماعية والاقتصادية من خلال استغلال الموارد استغلالاً رشيداً ومستداماً. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً جهود بناء القدرات في مجال الاستشعار عن بُعد التي يبذلها المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.

٧- وأعادت اللجنة الفرعية تأكيد أهمية التعاون الدولي في أنشطة رصد الأرض وأحاطت علماً بعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز استخدام بيانات الاستشعار عن بُعد لاتخاذ قرارات مستنيرة، ولا سيما لصالح البلدان النامية، مثل نظام الرؤية والرصد الإقليمي لأمريكا الوسطى ("سيرفير")، الذي تدعمه الولايات المتحدة؛ ومبادرة استغلال التطبيقات الفضائية من أجل البيئة التي أطلقها الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ونظام تصنيف الغطاء النباتي الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية وجود عدد من سواتل رصد الأرض العاملة حاليًّا، التي تتيح رصد بيئة الأرض رصدا عاليَ الاستبانة وشديد الدقة ومستداماً، وعدد من العمليات المقبلة لإطلاق سواتل رصد الأرض. ولاحظت أيضاً وجود خطط للتشارك في استحداث وبناء هذه وخطط لاستحداث جيل جديد من نظم رصد الأرض العالية الاستبانة. وهي كلها من شأنها، إذا ما اقتُرنت بالنظم الأرضية، أن تزيد في تحسين رصد بيئة الأرض.

٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً ازدياد توافر البيانات الفضائية بتكلفة زهيدة أو مجَّاناً. وهي تشمل بيانات الاستشعار عن بُعد المستمدَّة من مصادرَ مثل ساتل استشعار الأراضي عن بُعد (لاندسات) التابع للولايات المتحدة، وتشكيلة السواتل الصغيرة الإيطالية لرصد حوض البحر الأبيض المتوسط؛ والسواتل اليابانية لرصد غازات الاحتباس الحراري، والساتل الصيني- البرازيلي لدراسة الموارد الأرضية، وبعثات سواتل "ميغا-تروبيك" (Megha-Tropiques) و"أرغوس وأتيكا" ("سارال") المشتركة بين الهند وفرنسا، وتشكيلة سواتل الاستشعار عن بُعد المشتركة بين الاتحاد الروسي وبيلاروس، وسواتل الرصد "سنتنيل" المنضوية في إطار برنامج كوبرنيكوس التابع لوكالة الفضاء الأوروبية. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بالخطط المشتركة بين الجزائر وجنوب أفريقيا لتطوير ساتِلين من سواتل رصد الأرض في إطار تشكيلة السواتل الأفريقية لإدارة الموارد.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية استمرار تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، التي أعلنت، أثناء دورتها العامة الثامنة والعشرين المعقودة في ترومسو بالنرويج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عن الالتزام بتحسين توافر البيانات المناخية العالمية المستشعرة من الفضاء، ودمج عمليات الرصد الساتلية والأرضية، وتعزيز إدارة مخاطر الكوارث.

ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنَّ الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي قد تسلَّمت، أثناء الدورة العامة المذكورة، رئاسة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض لعام ٢٠١٥.

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية مواصلة دعم الجهود التي يبذلها الفريق المختص برصد الأرض من أجل تطوير المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس) ووضع خطته التنفيذية للسنوات العشر المقبلة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ مؤتمر القمة الوزاري المقبل للفريق المختص برصد الأرض سوف يُعقد في مكسيكو سيتي، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مؤتمر الفضاء السادس، الذي عُقد في مينسك، في عام ٢٠١٤، تناول، فيما تَناوله من مسائل، أساليب جديدة لتجهيز صور الاستشعار عن بُعد وأحاطت علماً باقتراح عقد حلقة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة وبيلاروس حول الاستشعار عن بُعد من المزمع تنظيمها على هامش مؤتمر الفضاء السابع في عام ٢٠١٦.

١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أهمية السياسات المتعلقة بديمقراطية البيانات التي ترمي إلى تمكين المستخدمين في البلدان النامية من الاستفادة الكاملة من بيانات وتطبيقات الاستشعار عن بُعد لمعالجة مختلف القضايا التي تهم مجتمعاتهم.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً تنامي مشاركة كيانات القطاع الخاص في رصد الأرض. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ من الأهمية بمكان توافر أطر تنظيمية وطنية ملائمة لضمان استخدام وتوزيع بيانات الاستشعار عن بُعد بروح من المسؤولية.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي لجميع الدول أن تنظر في وضع أطر تنظيمية فعَّالة في مجال الاستشعار عن بُعد، مثل القانون المتعلق بنظم الاستشعار عن بُعد، الذي اعتمدته كندا في الآونة الأخيرة، وأنَّه ينبغي لها، وهي تقوم بذلك، أن تستعرض تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التماساً لمزيد من التوجيه (انظر الوثيقة A/AC.105/1045).

ثاني عشر- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦- نظرت اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، في البند ١٤ من جدول الأعمال المعنون "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

١٧- وتكلَّم في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثِّلو البرازيل وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكولومبيا والمملكة العربية السعودية، وممثِّل شيلي، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى كلمةً أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات. وأثناء التبادُل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء كلمات ذات صلة بهذا البند.

١٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ المقدَّم من مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات (www.itu.int/ITU-R/space/snl/report/)، وكذلك في الوثائق الأخرى المشار إليها في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.1/2015/CRP.6. ودعت اللجنة الفرعية الاتحاد الدولي للاتصالات إلى مواصلة تقديم تقارير إليها.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يُخشى أنْ يُصبح في حالة تشبُّع، ممَّا يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنَّ استغلاله ينبغي أنْ يُرشَّد؛ وأنَّه ينبغي توخِّي الإنصاف في إتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي، ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعيًّا محدوداً معرَّضاً بوضوح لخطر التشبُّع، يتعيَّن أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصاديًّا ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسيًّا لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي لديها موقع جغرافي معيَّن، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدَّلها مؤتمر المندوبين المفوَّضين المعقود في مينيابوليس بالولايات المتحدة في عام ١٩٩٨.

٢١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ومن ثمَّ فإنَّ استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنَّه لا يخضع للتملُّك الوطني من خلال المطالبات بالسيادة عليه، سواء من خلال استخدامه أو شَغْلِه أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك استخدامه أو استخدامه المتكرر، وأنَّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها للانتفاع بمرافق الاتصالات والحصول على المعلومات، وخصوصاً لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية ولتقديم المساعدة الطبية.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هذا البند ينبغي أن يظلَّ مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأن يُدرس بمزيد من التعمّق من خلال إنشاء أفرقة عاملة مناسبة أو إجراء مناظرات حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء، ضماناً لاستدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن ينظر في وضع مبادئ توجيهية بشأن ضمان وصول جميع الدول على قدم المساواة إلى هذا المورد الطبيعي الفريد.

٢٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي مختلف عن النظام القانوني الخاص بالفضاء الجوي، الذي ينطبق عليه مبدأ السيادة.

ثالث عشر– مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، في البند ١٥ من جدول الأعمال المعنون "مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية".

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الأمانة حدَّدت الفترة من ١٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ موعداً لانعقاد دورتها الثالثة والخمسين.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّها سوف تقدِّم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثالثة والخمسين إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأوصت بأن تُدرَج فيه البنودُ الموضوعية التالية:

١- تبادُل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

٧- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- طقس الفضاء.

٩- الأجسام القريبة من الأرض.

١٠- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة عمل الفريق العامل المدَّدة المتعدِّدة السنوات (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩))

١١- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة عمل الفريق العامل المتعدِّدة السنوات ((A/64/20، الفقرة ١٦١)، والتي مدَّدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ١٩٩).)

١٢- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنوداً منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعدِّدة السنوات.

٣٠- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يكون موضوع الندوة المزمع أن ينظِّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٦ هو "دور قطاع الصناعة في استكشاف الفضاء".

٣١- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّه لم يُتَح أثناء هذه الدورة الوقت الكافي لمداولاتها ومداولات أفرقتها العاملة لتسيير أعمالها بالاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية. ولوحظ أنَّه أُلقي [٦٦] عرضاً إيضاحيًّا علميًّا وتقنيًّا أثناء هذه الدورة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة الفرعية إلى المعايير التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٨) والاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٣ (A/AC.105/1038، الفقرة ٢٤٢)، ورأت أنَّ من الضروري تنقيح هذه المعايير لضمان توفير الوقت اللازم لأعمال الأفرقة العاملة، وإعطاء الأمانة تفويضاً واضحاً لتنفيذ هذه المعايير. ومن ثمَّ، قرَّرت اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) أن يؤخذ بالقدر الأقصى من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛

(ب) ألاَّ تتجاوز الكلمات الملقاة ١٠ دقائق، كقاعدة عامة؛

(ج) أن يُحدَّ عدد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية بثلاثة عروض كحد أقصى في كل جلسة؛ على أن تكون العروض الإيضاحية ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال

اللجنة الفرعية وألاَّ تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكِّر الوفود عند تجاوز الوقت المخصَّص؛

(د) أن تبلِّغ الدولُ الأعضاء في اللجنة والجهاتُ المتمتعة بصفة مراقب لديها الأمانةَ، قبل انعقاد الدورة، برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية، وتبيِّن بنود جدول الأعمال التي تود في إطارها تقديم تلك العروض الإيضاحية، بغية تخطيط أعمال الدورة تخطيطاً أمثل؛

(هـ) أن تُتاح رؤوس الأقلام للعروض الإيضاحية العلمية والتقنية لتيسير الترجمة الشفوية؛

(و) أن تزوَّد جميع الوفود بقائمة بالعروض الإيضاحية في اليوم الأول من الدورة، تحسُّبا لأيِّ تعديلات طفيفة يراد إدخالها على عنوان أيٍّ من العروض الواردة في القائمة أو بند جدول الأعمال الذي يخصُّها أو مقدِّم العرض، وينبغي أن تُغلَق تلك القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي ألاَّ تلبي الأمانة طلبات تقديم المزيد من العروض الإيضاحية بعد ذلك اليوم.

٣٢- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنطبق المعايير نفسها، حسب مقتضى الحال، على تنظيم أعمال اللجنة التي يُعرَض عليها أيضاً بانتظام عدد كبير من العروض الإيضاحية العلمية والتقنية.

٣٣- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تفيد اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بمعلومات عن طرائق تنظيم أوقات الجلسات العامة لتمكين الأفرقة العاملة من الاجتماع قبل تقديم العروض الإيضاحية العلمية والتقنية؛ وكذلك بمعلومات عن أي وسائل تقنية متاحة لمساعدة الوفود في التنبه إلى الوقت المخصَّص للكلمات والعروض الإيضاحية.

٣٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تتيح لدورات اللجنة واللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠١٦ خلاصة وافية تتضمَّن القواعد والإجراءات والممارسات السارية لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي النظر في تحديد مواعيد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية خارج أوقات الجلسات العامة.

٣٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه لا ينبغي للوفد نفسه أن يقدِّم عدَّة كلمات في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه وإن أمكن الاقتصار في الكلمات العامة على كلمة واحدة لكل وفد، فإنَّ للوفود الحق في التدخل كلما رأت ذلك لازماً في إطار أيّ بند من بنود جدول الأعمال.

٣٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية ينبغي أن يُنظر فيها أثناء دورات اللجنة الفرعية القانونية، لإتاحة الوقت الكافي للجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر في الجوانب التقنية.